

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[619] والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد، فلو قال: فإن رجعت رجعت، لم يبطل هذا الشرط، لأنه من مقتضى الخلع. وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية (53). أما لو قال: خالعتك إن شئت، لم يصح، ولو شأنت، لأنه شرط ليس من مقتضاه. وكذا لو قال: خالعتك إن ضمننت لي ألفا، أو إن أعطيتني ألفا، أو ما شاكلة. وكذا: متى، أو مهما، أو أي وقت، أو أي حين (54). النظر الرابع في الأحكام: وفيه مسائل. الأولى: لو أكرهها على الفدية، فعل حراما. ولو طلق به صح الطلاق، ولم تسلم إليه الفدية، وكان له الرجعة (55). الثانية: لو خالعتها والأخلاق ملتئمة، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية. ولو طلقها والحال هذه بعوض، لم يملك العوض، وصح الطلاق وله الرجعة (56). الثالثة: إذا أتت بفاحشة، جاز عضلها، لتفدي نفسها، وقيل: هو منسوخ ولم يثبت (57). الرابعة: إذا صح الخلع، فلا رجعة له، ولها الرجوع في الفدية، ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع إن شاء (58).

_____ = يجز لها اعطاء الخمر والخنزير (عند

مستحليه) أي: عند من يرى حلية الخمر، وحلية الخنزير، وإلا فلا قيمة للخمر ولا للخنزير عند المسلمين. (53): (فإن رجعت) في البذل وأخذت به (رجعت في الخلع وأبطلته وكذا) أي: لا يبطل الشرط (في الفدية) يعني: لو قالت الزوجة بشرط أنك إن رجعت إلي أنا أيضا أرجع في البذل. (54): (إن شئت) - بكسر التاء - (ليس من مقتضاه) أي: من مقتضى الخلع (إن ضمننت) بكسر التاء - (وكذا متى الخ) أي: لو قال (خالعتك من أعطيتني ألفا، أو مهما أعطيتني، أو أي وقت أعطيتني، أو أي حين أعطيتني ألفا). (55): لأنه يقع طلاقا، لا خلعا، والطلاق يجوز الرجوع فيه إذا كان رجعيا. (56): (والحال هذه) أي: الأخلاق ملتئمة، يعني، بلا كراهية بينهما. (57): (بفاحشة) هي الزنا بالاجماع، وفي غير الزنا خلاف (عضلها) أي: سوء المعاشرة معها حتى تضطر إلى أن (تفدي نفسها) أي: تبذلا مالا ليخلعها الزوج به، (ولم يثبت) أي: نسخ هذا الحكم وهو جواز سوء المعاشرة معها حتى تضطر إلى أن (تفدي نفسها) أي: تبذلا مالا ليخلعها الزوج به (ولم يثبت) أي: نسخ هذا الحكم وهو جواز سوء المعاشرة معها حيث تفدي نفسها. والأصل في هذا الحكم قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبن) بعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقيل إن الناسخ لها قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) بتقريب أن الفصل كان قبل نزول الحد، ونسخ بالحد. (58): (ومع رجوعها) يعني: إذا رجعت الزوجة وطلبت من الزوج إرجاع الفدية، وجب على الزوج إرجاعها ما دامت في العدة، وحينئذ يجوز له أيضا الرجوع إليها وابطال الخلع.
